

الدر المختار

وهو الحق وقيد الكل في الطهيرية بعدم نهى الإمام عن أكله فإن نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به (و) بلا (بيع وتمول) فلو باع رد ثمنه فإن قسمت تصدق به لو غير فقير . ومن وجد مالا يملكه أهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على إجازة الأمير فإن هلك أو الثمن أنفع أجازته وإلا رده للغنمية . بحر (وبعد الخروج منها لا) إلا برضاهم (ومن أسلم منهم)